



## منشور إجراءات

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وعلى موافقة السيد الدكتور / وزير المالية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٩ بشأن السماح للتوكييلات الملاحية بنقل وتخزين الشحنات المستوردة من الخارج التي لم تستوفى الإجراءات البنكية إلى المستودعات الجمركية المقامة خارج الموانئ والموانئ الجافة باسمها وفقاً للشروط والإجراءات المقررة، وفي حالة تعذر نقلها باسم التوكيلات الملاحية وفقاً للمستندات يتم نقلها باسم المستورد، مع تعهد الجمارك بعدم إتمام إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الشحنات إلا بعد تقديم إذن التسليم الصادر من التوكيل الملاحي وإستيفاء باقي المستندات الالزمة في هذا الشأن.

**يراعى الالتزام بتطبيق الآلية التالية تنفيذاً لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية كما يلى:-**

**أولاً: في حالة الرسائل الواردة من الخارج ولم يصدر لها إذن تسليم يتبع الآتي:**

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب للتوكيل الملاحي ليقوم التوكيل الملاحي بنقل الرسالة إلى الإيداعات الخارجية المرخص بها جمركياً وفقاً للإجراءات الجمركية المعتمدة للتخزين بموجب طلب إرسال (شهادة ترانزيت) وطلب تخزين باسم التوكيل الملاحي وعلى مسئوليته وذلك دون الإخلال بمسئوليية مالك البضاعة ووفقاً للضمانات المقبولة جمركياً.
- لا يتم إتخاذ أي إجراء على البضائع المنقولة إلى الإيداعات الخارجية للإفراج النهائي عنها إلا بعد إصدار إذن التسليم لصاحب البضاعة.

**ثانياً: في حالة الرسائل الواردة من الخارج وصدر لها إذن تسليم وتم قيدها بدفتر ٤٦ ك.م بموجب**

**بيان جمركي والسير في الإجراءات وفي إنتظار بعض الإجراءات الالزمة للإفراج يتبع الآتي:**

- في حالة رغبة صاحب الشأن في نقل هذه الرسالة إلى أحد المستودعات المقامة خارج الموانئ والموانئ الجافة يتقدم بطلب إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقسيمة سايرة، وتقدم طلب للتخزين باسمه خارج الميناء وبموجب (شهادة ترانزيت) طبقاً لأحكام المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإسمه وعلى مسئوليته وطبقاً للضمان المقدم منه، أو أن يتقدم بطلب للتوكيل الملاحي ليتولى مسئوليية النقل إلى الإيداعات خارج الموانئ وياسم التوكيل وعلى مسئوليته وبالضمانات المقبولة جمركياً بعد إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقسيمة سايرة.

"ما بعده"



(٢)

٢. عند فتح بيان جمركي جديد بالمستودع تتولى شركة MTS من خلال منظومة نافذة دراسة توفير المعالجة الآلية التي تسمح بنقل النسخة الإلكترونية من مستندات الشحنة بالرقم التعريفي ACID وشهادات المطابقة الصادرة من جهات الفحص وموافقات الإفراج من الجهات الأمنية وغيرها من الجهات الرقابية السابق الحصول عليها بموجب البيان الجمركي الذي تم إلغاؤه إلى البيان الجمركي الجديد طالما باسم نفس المستورد وبذات النظام الإستيرادي ليتولى الجمرك المختص التنسيق مع هذه الجهات لإدراج رقم البيان الجمركي الجديد على شهادات المطابقة والفحص السابق صدورها لنفس الرسالة أو حسبما تقرره الجهة الرقابية في هذا الشأن.

**للعلم به ومراجعة تنفيذه بكل دقة،،،**

**رئيس الادارة المركزية**

**للسياسات والإجراءات الجمركية**

{ د / نجوى جابر شحاته }

**مدير عام**

**الادارة العامة للسياسات والإجراءات**

{ د / عاصم الكاشف }

**مدير إدارة**

**مراجعة الإجراءات**

{ أ / أكرم أيوب بشای }

محمد سعيد الله  
صبيح أحد

الإسكندرية في ٢٠٢٢/٩/٤٢  
ملف زياص منشورات ٢٥